١- القياس

تعريف القياس : يعني الحاق واقعة لم يرد نص يحكمها بحكم واقعة ورد بها نص لتماثل العله بين الواقعتين , وعبر الفقهاء عن القياس بألفاظ اخرى ترادفه في المعنى كالتسوية والتعددية والالحاق . ومن امثلة القياس , تحريم شرب النبيذ قياسا على تحريم شرب الخمر لتماثل العله في الحالتين وهي الاسكار , وحرمان الموصى له من استحقاق الموصى به اذا قتل الموصي قياسا على منع القاتل من الارث .

قال تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة واقعه ثبت بالنص حكمها وهو الكراهة التي دل عليها قوله تعالى لعله هي شغله عن الصلاة والاجارة والرهن او اي معاملة وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة توجد فيها هذه العله وهي شغلها عن الصلاة فتقاس بالبيع في حكمه وتكره وقت النداء للصلاة .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿۞ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ واراد بالذهب والفضة المعدنين المعروفين وكل عمله ورقية او معدنية تحل محلها في التعامل الدولي والداخلي وفي القوة الشرائية , ومن هذا العموم يفهم من النص عن طريق تعليل الحكم بعلة يدور معها وجودا وعدما بوسيلة القياس , فالمقيس علية هو الذهب والفضة المعدنان المعروفان , والمقيس هو كل عمله متداوله في التعامل حلت محل الذهب والفضة في القوة الشرائية والتداول , والحكم هو تحريم الكنز , بدليل الوعيد بالعذاب الاليم والعقاب , وعلة الحكم هو المضرة الاقتصادية والاجتماعية .

*- اركان القياس

و بالإمكان اخذ اركان القياس من الآية المشار اليها اعلاه وهي اربعة اركان

١- المقيس علية (الاصل) وهو الذهب والفضة
٢- المقيس (الفرع) وهو النقود الورقية او المعدنية المتداولة
٣- حكم الاصل , هو حرمة كنز الذهب او الفضة , وكل ما يحل محل الذهب او الفضة من النقود

٤- العله , هي المصلحة التي شرع الحكم لأجل رعايتها كالاستثمار في المشاريع الاستثمارية والانفاق على الاهل والعيال

ولمعرفة العلل في الاحكام يتطلب من المجتهد البحث والتقصي عن هذه العلل فاذا كانت منصوصه هان الامر اما اذا لم تكن منصوصه فمن الصعوبة استنباط علة الحكم لان الشارع ربما اخفى العله لسبب ومن المعلوم ان الاحكام معلله بالمصالح والمفاسد , وللعلة تسميات كثيرة منها السبب , والمؤثر , والمقتضي , والباعث , والداعي , والدليل , والأمارة , ومناط الحكم وغيرها

الاحكام

وتقسم الاحكام الى قسمان تكليفيه ووضعه

الاحكام التكليفية خمسة انواع : (الوجوب , والندب , والحرمة , والكراهة , والإباحة)

الاحكام الوضعية خمسة انواع : (السبب , والشرط , والمانع , والصحة , والبطلان)

وسيتم تفصيل هذه الاحكام في الجزء الثاني من الملزمة والخاص بالحكم الشرعي التكليفي في الفصل الدراسي الثاني , ان شاء الله

والمقاصد التي هي علل الاحكام بالنسبة للإنسان هي ثلاثة اقسام وهي :

١- الضروريات : وهي المصالح التي تمثل نظام الحياة وتسمى بالكليات الخمس (حفظ الدين , وحفظ الحياة , وحفظ النسل , حفظ العقل , حفظ المال)
٢- الحاجيات : كالمأكل والملبس والمشرب
٣- التحسينات : وهي كماليات الحياة كممارسة محاسن العادات ومجانبة المكروهات

انواع القياس

ومن اهم التقسيمات هي

*- يقسم القياس الى قياس جلي وقياس خفي

أ. القياس الجلي : هو قياس تكون عله الحكم في المقيس اقوى منها في المقيس عليه . ومن امثلته عند الاصوليين لهذا النوع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

فالحكم حرمة التأفيف الذي هو الاصل , والعلة للتحريم وقع المضرة والاذى عمن تجب طاعته في غير معصية الله , ويفهم من الآية الكريمة ارادة النهي عن جميع الاذى بالقول والفعل , ويرى البعض ان دلالة هذه الآية على كافة انواع الايذاءات بالوالدين ليست عن طريق القياس وانما من باب مفهوم الموافقة فهناك منطوق به (أف) ومسكوت عنه (كافة الايذاءات)

ب. القياس الخفي : ما ظن فيه نفي اعتبار الفارق كقياس النبيذ عن الخمر في حرمة القليل منه لاحتمال ان تكون للخمر خصوصية ثبت من اجلها التحريم ومن التطبيقات الفقهية , بصحة تزويج البنت البالغة العاقلة نفسها ممن تختاره شريكا لحياتها بدون اذن وليها قياسا على تصرفاتها المالية العله المشتركة بينهما ان المتصرف فيه حق خاص ولمصلحة خاصة بها ولا فرق بالمالية وغير المالية

ما يجري فيه القياس وما لا يجري

أ- ما لا يجري فيه القياس

القياس غير جائز في احكام الجنايات , والعبادات , والمقدرات وما لا يمكن تعقل عللها

١- لا يجوز القياس في الجنايات قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴾ وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴾ لان الشريعة الاسلامية اول شريعة اتت بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ولا يملك القاضي سلطة استحداث الجريمة او العقوبة لكن له سلطة التحفيف والتشديد

٢- لا يجوز القياس في العبادات : لان وظيفة احكامها تنظيم علاقة الانسان مع ربه ولا يملك سلطة انشاء هذه العبادات الا الله سبحانه وتعالى .

٣- لا يجوز القياس في الامور الاعتيادية والخلقية مثل اقل الحيض واكثره والحد الادنى لسن اليأس واقل الحمل واكثره وامثال ذلك من الامور العادية فليس لها مناط حتى يجري فيها القياس

٤- لا يجوز القياس في الاحكام التعبدية وهي التي لا يدرك العقل عللها فلا يجوز نقل الصيام الى شهر اخر قياسا على شهر رمضان بحجة ان الكل ايام الله لان العقل قاصر عن ادراك علة تخصيص هذا الشهر بالصيام

كذلك عقوبة القذف ثمانين جلدة لان العقل لا يدرك علة هذا المقدار وتقدير العقوبة به دون غيره من الاعداد وغير ذلك ,

ب- ما يجري فيه القياس

يجري القياس في الاحوال الشخصية , والمعاملات المالية والاحكام الدولية , والاحكام الدستورية , وغير ذلك من الامور الخاصة بتطور الحياة في العلاقات البشرية , شريطة ان لا يؤدي القياس الى ما يخالف قاعدة عامة مجمع عليها او نص صريح وفيما يلي بعض الاقيسة

١- في الاحوال الشخصية : قاس الفقهاء قتل الموصى له للموصي على قتل الوارث للمورث في الحرمان (حرمان الوارث من الارث في المقيس عليه وحرمان الموصى له من الوصية في المقيس للعله المشتركة بينهما وهي مصلحة حماية ارواح الابرياء
٢- في المعاملات المالية : قياس غير البيع في المعاملات المالية التي تشغل من تجب علية صلاة الجمعة عن اقامتها على البيع في الكراهة والحرمة والسبب هو الانشغال عن اقامة الجمعة , والعله رعاية مصلحة اقامة شعائر الدين وهي من المصالح الضرورية .
٣- في الاحكام الدولية كقياس الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية على صلح الحديبية في جواز انحلال احد اطراف الاتفاقية عن التزاماته المترتبة عليها اذا اخل الطرف الاخر بالتزاماته , والعلة المشتركة هي رعاية المصلحة العامة

حجية القياس

يدل ان القياس حجة شرعية ويستدل بها على ثبوت الاحكام الشرعية القران , والسنة النبوية , واجماع الصحابة , والعقل السليم

القران: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ

﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ لان القياس مجاوزة الحكم من الاصل الى الفرع والمجاوزة معناه العبور والانتقال من مكان الى اخر

السنة : فقضى رسول الله (ص) بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها و المرأة وخالتها . وهذا التحريم مأخوذ من تحريم الجمع بين الاختين , ولكن بطريق خفي , وما حرمة الرسول مثل ما حرمة الله , ولكن مستنبط من دلالة الكتاب

الاجماع: اجمع فقهاء الصحابة اجماعا سوكتيا على حجية القياس واقروا ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري قال :(الفهم , الفهم فيما اولى البعض مما ورد عليك مما ليس في قران ولا سنة ثم قايس الامر)

وهذا الامر من عمر باستخدام القياس علم به كافة الصحابة ولم ينكره احد

العقل السليم : واهم ما يدل عقلا على ان القياس يجب ان يعترف به كوسيلة لكشف حكم الفرع هو ان المجتهد اذا غلب على ظنه ان حكم الاصل (المقيس عليه) معلل بعلة معينة ثم وجد هذه العلة بعينها في واقعه اخرى (المقيس) حصل عنده الظن بان حكم الاصل متعد الى ذلك المحل الذي وجدت فيه العلة

اهمية القياس

بما ان النصوص متناهية والحوادث والوقائع غير متناهية ومن المستحيل ان يحيط المتناهي باللامتناهي لذا تتجلى اهمية القياس بالنقاط التالية :

١- هو وسيلة من وسائل تفسير النصوص وتوسيعها بحيث تشمل القضايا المسكوت عن شمولها للقضايا المنطوق بها
٢- القياس يجمع الاشباه والنظائر تحت قاعدة شرعية عامة
٣- القياس استدلال بعلة الحكم على ثبوت هذا الحكم لكل قضية تتوافر فيها تلك العلة
٤- القياس من اهم وسائل العمليات الاجتهادية
٥- القياس وسيلة لإرجاع الجزئيات الى كليات القران والسنة النبوية
٦- القياس مثلما يستدل به في الشريعة الاسلامية كذلك ستدل به في التشريعات الوضعية .